

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مادة:

قضايا الأسرة في القانون الدولي

مقدمة لطلبة: السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون الأسرة

(السداسي الثاني)

إعداد وتقديم:

أ.د / عبد الحليم بوشكيوه

أستاذ التعليم العالي

السنة الجامعية: 2025 / 2026

تمهيد:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، بصلاحيها يصلح هذا الأخير وبفسادها ينحل ويضعف، لذلك أولت لها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية اهتماما كبيرا قصد الحفاظ على تماسكها وقوتها وذلك بمكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر وأواصرها للانحلال من خلال تقرير أحكام لحمايتها من الأفعال التي تمس كيانها و استقرارها،

ورغم أن للأسرة دورا كبيرا، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء، والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيرا منها خلت بنودها تماما من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت الأسرة في سياق الحديث عن حقوق المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي. فالوثائق التي ذكرت فيها الأسرة، جاء ذكرها نادرا وهامشيا، وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء، أو في سياق ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة.

فكيف تناولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأسرة من حيث مفهومها وحق الأفراد في إنشائها، ومن حيث آليات حمايتها سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة؟ وإذا كانت المرأة والطفل هما أبرز العناصر عند الحديث عن حماية الأسرة في القانون الدولي فمن الضروري التطرق إلى اهتمام هذا الأخير بحق الطفل في أسرة وفي الحفاظ على صلاته العائلية، وحق المرأة في المساواة مع الرجل في مسائل الزواج والعلاقات الأسرية.

وبناء على ذلك يتم التطرق في هذه الدروس إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في القانون الدولي.

المحور الثاني: حماية الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحور الثالث: حماية الأسرة في القانون الدولي الإنساني.

المحور الرابع: حق الطفل في الحفاظ على صلاته العائلية في القانون الدولي.

المحور الخامس: المساواة بين الجنسين في مسائل الزواج والعلاقات الأسرية في القانون الدولي.

المحور الأول

مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في القانون الدولي

المحور الأول

مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في القانون الدولي

تنشأ الأسرة بعقد يوقع بين رجل وامرأة، يترتب عليه حقوق وواجبات، ووظيفته الأساسية هي إنجاب الأطفال وتنشئتهم في إطار من المودة والتراحم والتضامن والتحاب.

إن هذا المفهوم للأسرة لا يقتصر على نظام قانوني أو ديني معين، بل إنه مفهوم تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، حيث اتفقت الديانات الثلاث على أن الأسرة مؤسسة تخضع في تأسيسها ووظائفها ومسؤولياتها إلى التشريع الديني.

وجاء في التعريف الاجتماعي بأن الأسرة هي عبارة عن «جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة، يقوم بينهما رابطة زوجية مقررة، وأبنائهما، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة: إشباع الحاجات العاطفية، والقيام بالأدوار التربوية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي للملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء».

إلا إن هذا المفهوم للأسرة ودورها في المجتمع الذي تعارف عليه الناس عبر التاريخ بدأ يتبدل منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، مع التحولات العالمية التي طرأت على نظام الأسرة في العالم. فجاء في موسوعة "لاروس الكبرى" التعريف التالي للأسرة: «الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت». وهذا التعريف اهتم بإدماج أنواع الأسر، كما راعى احتمال وجود أنواع أخرى للأسر في المستقبل. وهو تعريف لا يهتم بتحديد مسؤوليات الأسرة ووظائفها ولا بالأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية، كما أنه يترك الباب مفتوحاً لقيام أسر بين الشواذ جنسياً.

وكذلك جاء تعريف المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي ليحدد طبيعة الأشخاص الذين يكونون الأسرة، فجاء في تعريفه للعائلة بأنها: «جزء من شركة متكونة من شخصين سلمي البنية، سواء أكانا زوجين، أو رجل وامرأة غير متزوجين أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر».

لقد كان لهذا التغيير العالمي في مفهوم الأسرة، ومحاولة الغرب فرض هذا المفهوم على العالم خاصة العالم العربي والإسلامي تبعات عديدة على الأسرة، ولعل أبرزها التغيير في أشكال الأسرة، وتعديل القوانين الداخلية (خاصة قانون الأسرة) حتى تتناسب مع المفهوم

الجديد للأسرة الذي يحاول الغرب عولته من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية. فماذا ورد عن مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

أولا- مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية:

نصت المادة 16 ف3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ونفس المفهوم ذكرته المادة 23 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع.

يلاحظ أن هذا المفهوم الذي أوردته النصوص السابقة يتميز بالعمومية ولا يحمل أية تفاصيل عن الأسرة من حيث تركيبها وتشكيلتها. غير أن بعض اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات الدولية حاولت بيان مفهوم الأسرة من خلال التعليقات التي تضعها لتوضيح بعض نصوصها التي يكتنفها الغموض، ومن ذلك مثلا ما أوردته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول مفهوم الأسرة واعترافها بوجود أنواع مختلفة من الأسر، وهذا في تعليقها العام رقم 19 على المادة 23 في الدورة التاسعة والثلاثون سنة 1990 أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23. وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميها وإلى أي مدى.

وفيما يتعلق بالحق في تكوين أسرة نصت الفقرة 1 من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وكذلك نصت الفقرة 2 من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 19 السابق ذكره بأن الفقرة 2 من المادة 23 من العهد تعيد التأكيد على أن للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حقا في التزوج وتأسيس أسرة. وتنص الفقرة 3 من المادة المذكورة على أن ذلك الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية. ولا يحدد العهد صراحة سنا أدنى للزواج لا للرجل ولا للمرأة؛ ولكن ينبغي أن يكون هذا السن كافيا لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانيا- مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية:

أورد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 18 منه الفقرة 1 أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد بين في المادة 33 ف1 أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها.

ما يمكن ملاحظته على هذه المواثيق الإقليمية أنه إذا كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد سائر مسaire تامة المواثيق الدولية العالمية فيما يخص مفهوم الأسرة، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قطع في مسألة التركيبة البشرية للأسرة، وأنه لا يمكن أن تتكون إلا بالزواج بين رجل وامرأة، وهو بذلك لا يعترف بالأنواع الأخرى من الأسر كأسرة الرفيقيين غير المتزوجين أو أسرة المثليين من الشواذ.

وإذا كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يذكر الحق في الزواج وتكوين أسرة، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد أن للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج.

هذا بصورة مختصرة ما ورد في أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية عن مفهوم الأسرة بشكل مباشر وصريح، فما هو تأثير هذا المفهوم على نظم الأسرة داخل الدول؟

ثالثا- تأثير مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية على نظام الأسرة في الدول العربية والإسلامية:

هذا المفهوم الذي أثار جدلا كبيرا، وانتقادا واسعا من عدد كبير من الدول، خاصة الإسلامية؛ حيث تسعى للحفاظ على نواتها الأساسية، انطلاقا من كون الأسرة خلية اجتماعية يجب دعمها، أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة.

فقد استحدثت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف بـ "الأنماط الأسرية المتعددة"؛ مما أفرغ مفهوم الأسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي، بحيث تشتمل أكثر من نوع.

فمن هذا المنطلق، أصبح إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها أو حتى دون رابطة قانونية، أو من ذوي الصنف الواحد (المثليين) من قبيل الأسرة، الأمر الذي تراه وتعهده الدول الإسلامية تهديدا حقيقيا وجوديا لكيان الأسرة.

فاعترض الدول الإسلامية على المفاهيم المستحدثة ينطلق من كونه يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، فالأسرة هي نتاج التقاء الذكر بالأنثى في إطار علاقة قانونية شرعية معترف بها، وبالتالي فأي علاقة بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، علاقات شاذة محرمة شرعا، ولا يمكن أن تكون متمتعة بالحماية القانونية التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية التقليدية (الزوج والزوجة).

بالرغم من معارضة العديد من الدول الإسلامية للمفاهيم الواردة في هذا الإطار، وعدم الاعتراف بأي علاقة غير قانونية، إلا أن الواقع العملي يشهد توجهها كبيرا نحو تبني معظم الأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية انطلاقا من مفاهيم الحرية الشخصية؛ مما ساعد في انتشار العلاقات غير الشرعية وكثرة الأطفال المولودين نتيجة لها.

إن الاستخدام المتكرر لما يسمى "بتعدد الأنماط الأسرية" في الاتفاقيات الدولية متأني من رؤيتها للأسرة من منظور أنثوي راديكالي، لا منظور اجتماعي ديني، حيث يتم طرح مسألة المثلية والعلاقات المختلطة كحق من حقوق الإنسان ويتم التشجيع عليه، واعتبار العلاقة الطبيعية "الزوج والزوجة" - التي تعترف بها أغلب الدول الإسلامية- المكون الوحيد للأسرة عائقاً أمام الحداثة والتطور ونيل الحقوق، ما يشكل تعدياً على الخصوصيات الدينية لبعض المجتمعات، وتجاوزاً للثقافات المحلية.

إن دعم وتأييد النظرة الدولية في مجال الأسرة سيهدد الوجود الكوني أو الطبيعي المتعارف عليه للأسرة، وهذا ما أكدته بعض الدراسات والإحصائيات لدول الاتحاد الأوروبي التي أفادت أن عدد الأسر خلال عام 2016م بلغ 220 مليون أسرة منها ما يعادل 33% تتشكل من شخص واحد (زوج فقط أو زوجة فقط)، وأن العدد في ازدياد من عام لآخر. وبالتالي يتضح مدى تهاوي الدعوات النسوية، حيث لم تستطع الحفاظ على الأسرة وتماسكها على مدى عقود طويلة، كما لم تستطع إنصاف المرأة أو تمكينها كما تدعي .

في ذات السياق، تؤكد تقارير عدة في بعض البلدان التي دعمت المفاهيم المستحدثة للأسرة على انهيار مؤسسة الزواج، كونها لم تعد إطاراً وحيداً للعلاقات بين الجنسين، بل أصبحت العلاقات غير الشرعية هي النمط السائد بين المرأة والرجل، مع ظهور ما يعرف بـ "الأمهات العازبات" التي أدت إلى تزايد مطرد في عدد من يولدون دون أب وارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين.